

القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٩٣٤، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، و ١٩٧٣ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، و ٢٠٠٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و ٢٠١٦ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، و ٢٠١٧ (٢٠١١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، و ٢٠٢٢ (٢٠١١) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها

الوطنية،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، و ١٩٩٨ (٢٠١١)، و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) بشأن الأطفال والنزاع المسلح، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يتطلع إلى مستقبل لليبيا قائم على أساس المصالحة الوطنية، والعدالة، واحترام

حقوق الإنسان، وسيادة القانون،

وإذ يشدد على أهمية تشجيع المشاركة المتساوية والكاملة لجميع شرائح المجتمع

الليبي، بمن فيها المرأة والشباب والأقليات، في العملية السياسية في المرحلة التالية للنزاع،



وإذ يشير إلى ما نص عليه في قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) من إحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وأهمية التعاون لكفالة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الهجمات التي تستهدف المدنيين،

وإذ يعرب عن قلقه العميق من الأنباء المتعلقة بالعنف الجنسي المرتكب أثناء النزاع في ليبيا بحق النساء والرجال والأطفال. بما في ذلك داخل مرافق السجن ومراكز الاحتجاز، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في حالات النزاع المسلح. بما يشكل انتهاكا للأحكام السارية من القانون الدولي،

وإذ يعرب عن القلق من عدم وجود إجراءات قضائية فيما يتعلق بالمتحيزين الذين لهم صلة بالنزاع، والذين ما زال عدد كبير منهم في منأى عن سلطة الدولة، وإذ يعرب عن القلق البالغ من الأنباء الواردة عن الانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز، وإذ يحيط علما بالإجراءات التي اتخذتها وزارة العدل مؤخرا لمعالجة هذه المسائل،

وإذ يكرر التأكيد على أن العودة الطوعية والأمنة والمطرودة للاجئين والمشردين داخليا عامل مهم لتوطيد السلام في ليبيا،

وإذ يعرب عن القلق من الانتشار غير المشروع لجميع الأسلحة وما يتصل بها من معدات بكل أنواعها، من ليبيا إلى المنطقة، وخاصة منها الأسلحة الثقيلة والأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة والقذائف المحمولة سطح - جو، ومن الأثر السلبى لذلك الانتشار على السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ يذكر جميع الدول الأعضاء بالالتزامات المضمنة في قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، بصيغتهما المعدلة بموجب قراراته اللاحقة، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالأسلحة وما يتصل بها من معدات بكل أنواعها،

وإذ يعرب عن القلق من تصاعد عدد الحوادث الأمنية، وبخاصة في شرق ليبيا وعلى طول حدودها الجنوبية،

وإذ يشير إلى إنشاء بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وإذ يؤكد مجدداً أن على الأمم المتحدة أن تتولى قيادة تنسيق جهود المجتمع الدولي في دعم عملية التحول وبناء المؤسسات بقيادة ليبية، في ظل مراعاة مبدأي الملكية الوطنية والمسؤولية الوطنية وبما يفضي إلى تحقيق السلام والديمقراطية في ليبيا المستقلة والموحدة،

وإذ يشير إلى الدور المركزي الذي تؤديه مصداقية الانتخابات والمشاركة الشاملة في عملية صياغة الدستور في التحول الديمقراطي في ليبيا، وإذ يؤكد من جديد استعداد البعثة لتقديم المساعدة في هذه العملية، بناء على طلب الحكومة الليبية،

وإذ يدعم الحكومة الليبية في عزمها على تعزيز الأمن الإقليمي، وإذ يرحب في هذا الصدد باتفاق ليبيا وتشاد والنيجر والسودان على اتخاذ إجراءات لإنشاء لجنة مشتركة لمعالجة المسائل المتصلة بالأمن الحدودي، وبالاتحاد المعقود في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بـغدامس مع رؤساء وزراء ليبيا وتونس والجزائر الذين اتفقوا على تدابير مشتركة لمكافحة الجريمة المنظمة والتدفقات غير المشروعة،

وإذ يحيط علماً بأولويات الحكومة الليبية فيما يتعلق بالمساعدة الدولية في ميادين إصلاح قطاع الأمن، وسيادة القانون والعدالة الانتقالية، وإذ يرحب بالدعم المقدم من البعثة في هذا الصدد، ويشمل ذلك الاجتماعين اللذين عقدتهما الحكومة الليبية مع الشركاء الدوليين بلندن في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وباريس في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2013/104) وبالتوصية التي وردت ضمنه بتمديد ولايتها لمدة ١٢ شهراً،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الختامي لفريق الخبراء المقدم عملاً بالفقرة ١٠ (ب) من القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢) وبما جاء ضمنه من استنتاجات وتوصيات،

وإذ يضع في الاعتبار مسؤوليته الرئيسية عن حفظ السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يرحب بالتطورات الإيجابية الحاصلة في ليبيا، بما في ذلك الانتخابات الوطنية التي جرت في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وإنشاء المؤتمر الوطني العام، ونقل السلطة سلمياً من المجلس الوطني الانتقالي إلى حكومة الوحدة الوطنية التي شكلت لأول مرة بطرق ديمقراطية، وهي تطورات من شأنها أن تؤدي إلى تحسين التوقعات بمستقبل ديمقراطي وسلمي ومزدهر للشعب الليبي؛

٢ - يتطلع إلى أن تتم عملية صياغة الدستور على أساس المشاركة الشاملة، ويكرر تأكيد الحاجة إلى أن تقوم الفترة الانتقالية على أسس الالتزام بالديمقراطية، والحكم الرشيد، وسيادة القانون، والمصالحة الوطنية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في ليبيا؛

٣ - يناشد الحكومة الليبية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة والأطفال والأفراد المنتمين للفئات الضعيفة، والامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، ويدعو إلى محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال، وفقا للمعايير الدولية، ويحث جميع الدول الأعضاء على التعاون عن كثب مع الحكومة الليبية فيما تبذله من جهود للحد من إفلات الجناة من العقاب على هذه الانتهاكات؛

٤ - يناشد الحكومة الليبية أن تواصل تعاونها الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام للمحكمة وتزويدهما بالمساعدة الضرورية، على النحو المنصوص عليه في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

٥ - يعرب عن قلقه العميق من استمرار ورود أنباء عن عمليات الثأر، والاحتجاز التعسفي دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وإيداع الأفراد في السجون تعسفا، وسوء المعاملة، والتعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء في ليبيا، ويدعو الحكومة الليبية إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسريع الإجراءات القضائية ونقل المحتجزين إلى سلطة الدولة، ومنع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان والتحقيق فيها، ويدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الرعايا الأجانب المحتجزين بطرق غير قانونية في ليبيا ويؤكد المسؤولية الرئيسية للحكومة الليبية عن حماية سكان ليبيا، والرعايا الأجانب، بمن فيهم المهاجرون الأفارقة؛

٦ - يشجع ليبيا والدول المجاورة على مواصلة جهودها من أجل إقامة تعاون إقليمي يرمي إلى تثبيت استقرار الوضع في ليبيا ومنع عناصر النظام الليبي السابق والجماعات المتطرفة العنيفة من استخدام أراضي هذه الدول للتخطيط للقيام بأعمال عنف أو أي أعمال غير مشروعة أخرى أو تمويلها أو تنفيذها لزعزعة استقرار ليبيا ودول المنطقة، ويشير إلى أن هذا التعاون سيعود بالنفع على الاستقرار في منطقة الساحل؛

ولاية الأمم المتحدة

٧ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لفترة ١٢ شهرا أخرى، بقيادة الممثل الخاص للأمين العام، ويقرر كذلك أن ولاية البعثة بوصفها بعثة سياسية خاصة متكاملة، تتمثل، بما يتفق تماما مع مبدأ الملكية الوطنية، في مساعدة الحكومة الليبية على تحديد الاحتياجات والأولويات الوطنية في جميع أنحاء ليبيا، ومواءمة هذه الاحتياجات والأولويات

مع العروض الخاصة بتقديم المشورة الاستراتيجية والتقنية حسب الاقتضاء، ودعم الجهود الليبية من أجل:

(أ) إدارة عملية التحول الديمقراطي، بما في ذلك من خلال تقديم المشورة والمساعدة التقنية لعملية الانتخابات الليبية وعملية إعداد وصياغة واعتماد دستور ليبي جديد، وتقديم المساعدة لتحسين القدرة المؤسسية والشفافية والمساءلة، وتعزيز تمكين جميع شرائح المجتمع الليبي ومشاركتها السياسية، ولا سيما النساء والأقليات، بما ذلك في عملية صياغة الدستور، ودعم زيادة تطوير المجتمع المدني الليبي؛

(ب) تعزيز سيادة القانون ورصد وحماية حقوق الإنسان، ووفقا للالتزامات القانونية الدولية لليبيا، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالمرأة والأفراد المنتمين للفئات الضعيفة، مثل الأطفال والأقليات والمهاجرين، بما في ذلك من خلال مساعدة الحكومة الليبية على كفاءة معاملة المحتجزين معاملة إنسانية وتمكينهم من الإجراءات القانونية الواجبة، وعلى إصلاح نظام القضاء ونظام السجون وبنائهما بطرق تكفل شفائيهما وخضوعهما للمساءلة، ودعم وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية، وتقديم المساعدة من أجل تحقيق المصالحة الوطنية، فضلا عن تقديم الدعم لكفالة مواصلة تحديد هوية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وفصلهم وإعادة إدماجهم؛

(ج) إعادة إقرار الأمن العام، بما في ذلك من خلال تقديم مشورة ومساعدة استراتيجية وتقنية ملائمة للحكومة الليبية من أجل إنشاء مؤسسات قادرة وآليات فعالة لتنسيق شؤون الأمن الوطني، وتنفيذ سياسة وطنية متماسكة لإدماج المقاتلين السابقين في قوات الأمن الوطني الليبي أو تسريحهم وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية، بوسائل منها إتاحة فرص التعليم والعمالة، وتطوير مؤسسات الدفاع والشرطة والأمن لكي تكون قادرة وخاضعة للمساءلة وملتزمة باحترام حقوق الإنسان، ومفتوحة في وجه المرأة والفئات الضعيفة ومراعية لاحتياجاتها؛

(د) التصدي للانتشار غير المشروع لجميع الأسلحة وما يتصل بها من معدات بكل أنواعها، وخاصة منها الأسلحة الثقيلة والأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة والقذائف المحمولة سطح - جو ، بما في ذلك عن طريق وضع استراتيجية منسقة في هذا الصدد، لإزالة مخلفات الحرب من المتفجرات، والاضطلاع ببرامج إزالة الألغام والتخلص من الذخائر التقليدية، وتأمين الحدود الليبية وإدارتها، وتنفيذ الاتفاقيات الدولية بشأن الأسلحة والمعدات الكيميائية والبيولوجية والنووية، بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة المختصة، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والشركاء الدوليين والإقليميين؛

(هـ) تنسيق المساعدة الدولية وبناء قدرات الحكومة في جميع القطاعات المعنية وفقا للفقرات ٧ (أ) إلى (د)، بما في ذلك عن طريق دعم آلية التنسيق المناسبة داخل الحكومة الليبية، وتقديم المشورة إلى الحكومة الليبية لمساعدتها على تحديد احتياجاتها ذات الأولوية فيما يتعلق بالدعم الدولي، وإشراك الشركاء الدوليين في العملية حسب الاقتضاء، وتيسير المساعدة الدولية للحكومة الليبية، وإقرار تقسيم واضح للعمل وكفالة التواصل المنتظم المتواتر بين جميع مقدمي المساعدة إلى ليبيا؛

٨ - يشجع البعثة على مواصلة دعم الجهود الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية والحوار السياسي الشامل والعمليات السياسية التي ترمي إلى تيسير إجراء انتخابات حرة ونزيهة وموثوق بها، والنهوض بالعدالة الانتقالية واحترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء ليبيا؛

حظر الأسلحة

٩ - يقرر أن توريد المعدات العسكرية غير المهلكة لاستخدامها حصرا في أغراض إنسانية أو أغراض الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدة تقنية أو تدريب، لن يتطلب من الآن فصاعدا الحصول على موافقة اللجنة، على نحو ما كانت تنص عليه سابقا الفقرة ٩ (أ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

١٠ - يقرر أن توريد المعدات العسكرية غير المهلكة، وتوفير أي مساعدة تقنية أو تدريب أو مساعدة مالية، حيثما كان الغرض من ذلك حصرا هو مدّ الحكومة الليبية بالمساعدة الأمنية أو المساعدة في نزع السلاح، لن يتطلب من الآن فصاعدا إخطار اللجنة أو يقتضي انتفاء قرار سلمي من قبلها، على نحو ما كانت تنص عليه سابقا الفقرة ١٣ (أ) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)؛

١١ - يحث الحكومة الليبية على أن تواصل تحسين رصد الأسلحة وما يتصل بها من معدات جرى توريدها إلى ليبيا أو بيعها لها أو نقلها إليها وفقا لأحكام الفقرة ٩ (ج) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) أو الفقرة ١٣ (أ) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، بما في ذلك عن طريق استخدام شهادات المستخدم النهائي، ويحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على أن تساعد الحكومة الليبية في تعزيز البنيات الأساسية والآليات الموضوعية حاليا للقيام بذلك؛

١٢ - يدين استمرار الانتهاكات المبلغ عنها للتدابير المضمنة في القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، بصيغتهما المعدلة بقراراته اللاحقة، ويشير إلى ولاية اللجنة المتمثلة، وفقا للفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، في فحص المعلومات المتعلقة بما يزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم الامتثال لتلك التدابير؛

تجميد الأصول

١٣ - يوجه اللجنة إلى أن تقوم، بالتشاور مع الحكومة الليبية، بالاستعراض المستمر للتدابير المتبقية المفروضة بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، بصيغتهما المعدلة بموجب القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، فيما يتعلق بالمؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظه الاستثمار الأفريقية الليبية، ويقرر أن تقوم اللجنة بالتشاور مع الحكومة الليبية برفع اسمي هذين الكيانين من القائمة حالما يتأتى ذلك لكفالة توفير الأموال للشعب الليبي وتحقيق منفعتها بها؛

فريق الخبراء

١٤ - يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء، المنشأ بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، والمعدلة بموجب القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، لفترة ١٣ شهرا، ويعرب عن عزمه استعراض تلك الولاية واتخاذ ما يلزم من إجراءات فيما يتعلق بزيادة تمديداتها في أجل أقصاه اثنا عشر شهرا من بعد اتخاذ هذا القرار، ويقرر أن يضطلع الفريق بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة على الاضطلاع بولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

(ب) جمع وفحص وتحليل المعلومات الواردة من الدول، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والمنظمات الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المقررة بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، بصيغتهما المعدلة بموجب القرارين ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) وبموجب هذا القرار، ولا سيما فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الحكومة الليبية أو الدول الأخرى فيها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة بهذا الأمر؛

(د) تقديم تقرير مؤقت إلى المجلس عن عمله في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من بعد تعيين الفريق، وتقديم تقرير نهائي إلى المجلس في موعد أقصاه ٦٠ يوما من قبل انتهاء ولايته يتضمن استنتاجاته وتوصياته؛

١٥ - يحث جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والأطراف المعنية الأخرى على التعاون تعاوننا تاما مع اللجنة والفريق، ولا سيما تزويدهما بالمعلومات المتاحة لديها بشأن تنفيذ التدابير المقررة بموجب القرارين

١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، المعدلين بموجب القرارين ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) وبموجب هذا القرار، ولا سيما حالات عدم الامتثال؛

١٦ - **يشجع** الفريق أن يعمل، في ضوء مراعاة مسؤولية البعثة عن مساعدة الحكومة الليبية على مكافحة الانتشار غير المشروع لجميع الأسلحة وما يتصل بها من معدات بكل أنواعها، وخاصة منها الأسلحة الثقيلة والأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة والقذائف المحمولة سطح - جو ، وتأمين حدود ليبيا وإدارتها، على مواصلة وتعجيل تحقيقاته فيما يتعلق بعدم الامتثال للجزاءات، بما في ذلك النقل غير المشروع للأسلحة وما يتصل بها من معدات إلى ليبيا ومنها، وأموال الأفراد السارية عليهم أحكام تجميد الأصول. بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، المعدلين بموجب القرارين ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) وبموجب هذا القرار، و**يشجع** البعثة والحكومة الليبية على دعم الفريق فيما يجريه من تحقيقات داخل ليبيا، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات معه وتيسير عبوره والسماح له بتفقد مخازن الأسلحة، حسب الاقتضاء؛

الإبلاغ والاستعراض

١٧ - **يعرب** عن اعتزاه استعراض ولاية اللجنة إذا ما قرر مجلس الأمن في المستقبل إلغاء التدابير المفروضة بموجب قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) المعدلين بموجب القرارين ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) وبموجب هذا القرار؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن كل ٩٠ يوما تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك جميع عناصر ولاية البعثة؛

١٩ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد النظر الفعلي.